٧

قانون رقم ۷۶ لسنة ۱۹۹۸

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كوانك وهيئة التمويل الدولية في شأن البحث عن الغاز واستغلاله في منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصد ، وقد أصدرناه : (المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كوإنك وهيئة التمويل الدولية في شأن البحث عن الغاز واستغلاله في منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية ، وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٦ م) .

اتفاقية التــزام للبحث عن الغاز واستغلاله

سن

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كو انك IEOC CO. INC.

وهيئة التمويل الدولية

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

في منطقة مليحة رحفر عميق،

بالصحراء الغربية

5.4.3

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع . أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة أيوك كو انك ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي « أيوك») ، وهيئة التمويل الدولية ، وهي منظمة دولية مؤسسة بموجب مذكرة الاتفاق بين الدول الأعضاء بها ، (ويطلق عليها فيما يلي « آي ان سي ») . ويطلق علي أيوك و آي ان سي معا فيما يلي «المقاول»

CONCESSION AGREEMENT FOR GAS EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC CO. INC.

AND

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

IN

MELEIHA DEEP AREA

WESTERN DESERT OF

A. R. E.

This Agreement made and entered on this day of, 19, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC CO. INC., a Company organized and existing under the laws of Panama (hereinafter referred to as "IEOC"); and INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION, an international organization established by articles of agreement among its member countries, (hereinafter referred to as "IFC"). IEOC and IFC hereinafter are referred to collectively as "CONTRACTOR".

تقسرر الآتسى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية ؛

وحيث أنه بموجب اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله ، الصادر بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ والسارية في اليوم الثلاثين من شهر أغسطس ١٩٧٨ ، ريطلق عليها فيما يلى «القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨») ، منحت الحكومة للهيئة وأطراف المقاول الأخرى الحق في البحث عن البترول وإنتاجه من المنطقة الأرضية المعروفة بد«منطقة مليحة» بالصحراء الغربية في ج. م. ع. ،

وحيث أنه قد تم تحويل جزء من منطقة مليحة الأصلية إلى عقود تنمية للزيت (غرب مليحة وشمال شرق مليحة و«مجمع» مليحة) بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ وهي التي تمثل نفس منطقة البحث عن الغاز واستغلاله في هذه الاتفاقية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها في منطقة مليحة «حفر عميق» للبحث عن الغاز واستغلاله في كافة أنحاء منطقة مليحة «حفر عميق» المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجنزء منها (ويشار إليها فيما يلي بد «المنطقة») ؛

وحيث أن «أيوك» و«أى اف سى» يوافقان على أن يتحملا التزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن الغاز وتنميته وإنتاجه في منطقة مليحة «حفر عميق».

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع أيوك وأى اف سى باعتبارهما مقاولا فى هذه المنطقة ، لذلك ، فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial water and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters are the property of the State; and

WHEREAS, by Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation, issued by Law No. 5 of 1978, and effective the 30th day of August, 1978, (hereinafter referred to as the "Law No. 5 of 1978"), the GOVERNMENT granted to EGPC and other contractor parties the right to explore for and produce petroleum from onshore territory known as the "Meleiha Area" in the Western Desert of the A.R.E. and

WHEREAS, part of the original Meleiha Area has been converted into Oil Development Leases (West Meleiha, Northeast Meleiha, and Meleiha "Complex") in accordance with Law No. 5 of 1978 which constitutes the same Area for Gas Exploration and Exploitation in this Agreement; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive Meleiha Deep Area concession for the Exploration and Exploitation of Gas in and throughout the Meleiha Deep Area referred to in Article II, and described in Annex "A" (hereinafter referred to as the "Area") and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, IEOC and IFC agree to undertake their obligations provided hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of Gas in Meleiha Deep Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with IEOC and IFC as CONTRACTOR in the said Area.

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

(المادة الاولى)

تعريفات

- (أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف الغاز أو تقييم اكتشافات الغاز وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة ، ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانية التقديرية المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:
- ١ حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار
 التنمية وتغيير حالة البئر ،
- ٢ وتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج الغاز والحصول عليه ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل الغاز وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،
- ٣ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية
 المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

ARTICLE I DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Gas or the appraisal of Gas discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
 - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, treating, handling, storing, transporting and delivering Gas, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

- (د) «الزيت الخيام السيائل» أو « الزيت الخيام » أو « الزيت الخيام الميائل» أو « الزيت الخيام البئر أو في هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز ، ولا يشمل المتكثف أو المتكثف الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القبسونات في أي معمل
- (ه) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة ويشمل المتكثف أو المتكثف الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل (يخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد انفصال غاز البترول المسال يشمل الكار المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد انفصال غاز البترول المسال . LPG»
- (و) " غاز البترول المسال " «LPG» يعنى غاز البترول المسال «LPG» والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .
- (ز) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين فهرنهيت (٢٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة .
- (ح) "بئر الغاز التجارية "معناها أول بئر في اى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على ان يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج

- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators not including condensate or condensate which is extracted from Gas or casinghead gas in a plant.
- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area including condensate or condensate which is extracted from gas or casinghead gas in a plant (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that gas remaining after removal of "LPG".
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.
- (h) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance

الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز فى البوم ، ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الغاز التجارية» هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق

- (ط) «ج. م. ع.» معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) " تاريخ السربان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
 - (ك) ١ " السنة " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .
- ٢ " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا جسب التقويم
 الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .
- (ل) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج ٠ م ٠ ع ٠
- (م) " السنة الضريبية " معناها فسترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج م م ع م .
 - (ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- ١ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ،
- ٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية
 الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen (15) million standard cubic feet of gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
 - (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (1) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of a party hereto; or

- ٣ التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية عملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .
- (س) «عقد (عقود) تنمية » يعنى القطاع أو (القطاعات) التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على إنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما امكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » ، بصرف النظر عما إذا كان هناك عقد تنمية آخر للزيت قائما بالفعل في نفس المنطقة .
 - (ع) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .
- (ف) "عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة عبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة في هذه الاتفاقية .
- (ص) « القدم المكعب القياسى » (اس . سى . اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٣٠٠ ف) .

- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) "Development Lease (s)" shall mean the block (s) covering the geological structure capable of production of Gas, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A", regardless of whether there is another development lease for oil already existing over the same area.
- (p) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (q) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e) herein.
- (r) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق «أ» عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اللها فيما يلى ب « المنطقة » .

الملحق «ب» عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق «ج» الصيغة المعدلة لعقد تأسيس شركة عجيبة للبترول .

الملحق « د » النظام المحاسبي .

الملحق « هـ » الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط انابيب منطقة عقد التنمية باقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع بذلك الملحق ، أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتب الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و « د » و «هـ» جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و«ب» وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the amended Charter of Agiba Petroleum Company.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in such Annex, or as otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions

في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قرة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

- (أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية الغاز المنتج من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة هذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة بحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان بدون امتدادات ، وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثالثة من فترة البحث ،

(ج) الاكتشاف التجاري للغاز:

- (۱) الاكتشاف التجارى للغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق ان تنمسى تجاريا، مع الاخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الانابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والاسعار المقدرة للغاز وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الاخرى المتعلقة بالموضوع.
- (۲) أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Gas produced from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An Exploration Period of three (3) years shall start from the Effective Date with no extensions. This Agreement shall be terminated if no Commercial Gas Discovery is established by the end of the third year of the Exploration Period.

(c) Commercial Gas Discovery:

- (i) A Commercial Discovery for Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Gas prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Leases. They shall apply uniformly to Gas unless otherwise specified.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى للغاز فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط الا يتأخر هذا الاخطار ، باية حال من الأحوال ، عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، على ان يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئرأو الآبار المحفورة عليها ليست «تجارية» في نطاق تعريف «بئر الغاز التجارية» وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار انها مجتمعة تستحق التنمية التجارية .

وينبغى أن يتضمن ذلك الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة الببانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة التي تحتوى على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل.

فى خلال ستين (٣٠) يوما بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للغاز ، تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى للغاز . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى للغاز هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى للغاز .

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Gas Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Gas Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

Such notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Gas Discovery. The date of Commercial Gas Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Gas Discovery exists.

(د) التحويل الى عقد تنمية:

- (۱) عقب أى اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن ، وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أى اداة قانونية اخرى أو تصريح .
- (۲) عقب تحويل أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز تبذل الهيئة جهودها بعناية لايجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وانتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فان هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة أدناه.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:

(أأ) تكون فترة عقد التنمية للغاز، بما في ذلك المتكثف وغاز البترول المسال « LPG » الذي ينتج مع ذلك الغاز أو يستخلص منه ، لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط الايزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على خمسة وعشرين (٢٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول .

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery EGPC shall endeavour with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
 - (aa) Period of Development Lease for Gas including condenstate and LPG to be produced with or extracted from such Gas shall be for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Gas Discovery may not be extended beyond twenty-five (25) years from the date of such Commercial Gas Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن اى اكتشاف جديد للزيت فى عقد تنمية قائم للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » لعقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها عقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنبة

(هـ) عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز (بما في ذلك المتكثفات) ، سواء للتصدير كما هـو مشار إليه في المادة السابعة أدناه أو خلافه ، فان عمليات التنمية بالنسبة للغاز ، بما في ذلك المتكثف الذي ينتج مع ذلك الغاز أو غاز البترول المسال «LPG» الذي يستخلص من ذلك الغاز، سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما اذا لم يتحقق إنتاج تجاري للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(bb) If Crude Oil is discovered, developed and produced in the same Development Lease, such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the termination of the Concession Agreement issued by Law No. 5 of 1978.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any new Oil Discovery on an existing Development Lease for Gas but shall not be requierd to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" for a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) monthes written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development operations in respect of Gas including condenstate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas (including condensates), whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas Sales Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لإسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من الغاز في ظل هذه الاتفاقية . ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي اثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (ز) ١ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الأقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات ، هذا مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٢ ويكون الدخل السنوى للمقاول الأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه
 الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل الغاز الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة ،

مخصوما منها:

- ١ التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول المتعلقة بالغاز،
- ٢ وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، فى
 فائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقداً
 أو عيناً ، إن وجد .

- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Gas to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses, unless otherwise provided herein. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such Operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
 - (2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian Income Tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Gas acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR related to Gas;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Gas repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

زائسداء

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة في الملحق (د) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى (أ) (١) من المادة السابعة. وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

- ٣ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من الغاز المنتج وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول .
- ٤ تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة الإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيئاً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

3

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian Income Taxes grossed up in the manner shown in Annex " D".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian Income Tax out of EGPC's share of the Gas produced and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian Income Tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

- ٥ ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستنحق اداؤها في ج . م . ع . (بما في ذلك الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من الحكومة على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- ٦ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع .
 يحق لها ان تخصم جميع الأتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان . ويجب على المقاول ان يبدأ الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد غايته نهاية الشهر الثاني عشر (١٢) بعد تاريخ السريان ، مع التزامه بحفر بئر واحدة (١) خلال فترة البحث .
- (ب) مدة فترة البحث ثلاث (٣) سنوات ابتداء من تاريخ السريان ، ويلتزم المقاول أثناء فترة البحث هذه بحفر بئر غاز عميقة واحدة (١) لاختبار التكوين الجوراسي

- (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry, and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration Operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start Exploratory drilling in the Area with a commitment of drilling one (1) well during the Exploration period.
- (b) The Exploration Period shall be Three (3) years starting from the Effective Date and during such Exploration Period CONTRACTOR shall drill one (1) deep Gas well to test the Jurassic formation.

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهبئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) اعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنهما . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

ومن المتفق عليه ايضا انه بعد هذا الاعتماد:

- ١ ١ يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة .
- ٢ وفي حانة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر أو فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة في الميزانية التقديرية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة .

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for approval.

Following such approval, it is forther agreed that.

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;
- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII.

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وعا يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة. وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج ٠٩٠٥ مثل معالجة البيانات ، واعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج ٠ م ٠ ع ٠

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج . م . ع . إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما ، ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث الذي تم القيام به في المنطقة يوضح التكاليف التي

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A. R. E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A. R. E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A. R. E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity conducted in the Area showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and

انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام ذلك البيان .

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- ١ أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على ان يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع . تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .
 - ٣ أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع اسعارها .
 - ٤ أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما. وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الغاز المخصص لاستسرداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدأ على الفور للهيئة، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافأ اليه اثنين ونصف فى المائة (٥, ٢٪) سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة من تاريخ السابعة (أ) (٢) والملحق «د» من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الارقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تاعز والتي قمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق

necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving such Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A. R. E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

 CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Gas as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and one-half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published

وفى حالة عدم نشر سعر لببور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توافر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك أن . أيه . للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكى لمدة شهر واحد.

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الاسعار.

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) اشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة بإعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

- (ز) يقوم المقاول بدفع كافة المبالغ اللازمة لعملياته في ج . م .ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد بالقدر اللازم لعملياته في ج . م . ع . من أي بنك أو جهة مصرح لها من الحكومة في القيام بإستبدال النقد الاجنبي .
- (ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية بسعر الصرف الرسمي في ج . م . ع . على أن

by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U. S. Dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U. S. Dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A. R. E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.
- (h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange. Such amounts in U.S.

٤٤

تودع تلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في المخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

انتهاء الاتفاقية

ينتهى أجل هذه الاتفاقية فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث . ومع ذلك ، فانه فى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث ، فأنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري للغاز

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى للغاز تعهد الهيئة والمقاول بالعمليات المتعلقة بالغاز إلى شركة قائمة بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (ج) (ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات ») أو « شركة عجيبة للبترول » أو « عجيبة ») وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في ج . م . ع . في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية .

Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

TERMINATION OF THE AGREEMENT

This Agreement shall be terminated if no Commercial Gas Discovery is established by the end of the third year of the Exploration Period. However, in the event at the end of the Exploration Period a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Gas Weli or to establish a Commercial Discovery.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL GAS DISCOVERY

(a) On Commercial Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall transfer operations related to Gas to an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "C" (hereinafter referred to as "Operating Company") or "Agiba Petroleum Company" or "AGIBA"). Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته .
- القانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، و
 - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- (ب) عقد التأسيس المعدل لشركة عجيبة للبترول مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري للغاز، أو في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) تتولى الشركة القائمة بالعمليات تلقائيا القيام بالعمليات دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى.
- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى للغاز في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تولى الشركة القائمة بالعمليات القيام بالعمليات

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted;

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of Public Sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organisations and companies;
- Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.
 - (b) The amended Charter of Agiba Petroleum Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Gas Discovery or within thirty (30) days after the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Operating Company shall automatically takeover operations without further procedures.
 - (c) Ninety (90) days after the date Operating Company takes over operations in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the year in which the Commercial Gas Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or

طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله الى عقد تنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز اربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد اخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الإدارة للموافقة عليها . ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والميزانية التقديرية للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم يتحويله الى عقد تنمية وفقاً للمادة الرابعة (ج) .

(د) تقوم شركة عجيبة للبترول في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على ان تأخذ في اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في البوم الأول (١) والبوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، واذا كان البوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح لشركة عجيبة للبترول بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها

such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented, reviewed and apperoved in accordance with Article IV(c).

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Agiba Petroleum Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Agiba Petroleum Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds

المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج . م . ع . بيانا مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لايمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معاً لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

يستمر تطبيق نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ، دون أية تغييرات أو تعديلات ، على كل الزيت الخام الذي ينتج من كافة عقود التنمية الممنوحة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ . وأية نصوص متعلقة بالغاز (بما في ذلك المتكثف) بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ سوف تصبح لاغية بموجب هذه الاتفاقية . في حالة أي تعارض بين هذه الاتفاقية والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالغاز (بما في ذلك المتكثف) فإن هذه الاتفاقية هي التي سوف تسود .

advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

PRODUCTION SHARING

Without any changes or modifications, the provisions of Law No. 5 of 1978 shall continue to apply for all Crude Oil to be produced from all Development Leases granted under Law No. 5 of 1978. Any provisions under Law No. 5 of 1978 relating to Gas (including condensate) are hereby superseded by this Agreement. In the event of any conflict between this Agreement and Law No. 5 of 1978 relating to Gas (including condensate), this Agreement shall pervail.

فى حالة ما إذا كانت بئر محفورة بموجب هذه الاتفاقية بئر غاز منتجة بكميات تجارية، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على اقتسام الأرباح واسترداد التكاليف وكافة التكاليف المتعلقة بالغاز.

فى حالة ما إذا اكتشف الزيت الخام بكميات تجارية فى بئر غاز استكشافية غير ناجحة ، حينئذ تطبق نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ من كافة الوجوه على ذلك الزيت الخام .

فى حالة ما إذا اكتشف الزيت الخام بكميات تجارية فى أى تكوين أثناء حفر أى بئر غاز ، والذى لايكون ممكنا إنتاج الغاز منه بكميات تجارية ، حينئذ يكون استرداد التكاليف ، وذلك بالنسبة فقط لتلك التكاليف التى حملت حتى قاع أعمق تكوين منتج للزيت الخام طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ، بينما يكون استرداد التكاليف التى حملت من تحت قاع التكوين المنتج للزيت الخام وحتى التكوين الجوراسى من الغاز الذى سوف ينتج بجوجب هذه الاتفاقية فقط . ويكون استرداد تكاليف الزيت الخام المنتج من كل الآبار فى ظل هذه الاتفاقية والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار منتجة لكل من الغاز والزيت الخام بكميات تجارية فإن استرداد التكاليف التى حملت حتى قاع أعمق تكوين منتج للزيت الخام سوف يتم وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ، أما استرداد التكاليف التى حملت من تحت قاع أعمق تكوين منتج للزيت الخام فسيكون فقط من الغاز الذى ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وتوزع تكاليف التسهيلات على الغاز أو الزيت الخام حسبما تكون الحالة ، أما إذا كانت التسهيلات مشتركة فيكون التوزيع حينئذ تناسبيا على أساس كمية الإنتاج في الربع السنوى المقدم بشأنه بيان المصروفات ، أو حسبما يتم الاتفاق عليه بين الهبئة والمقاول .

() ١ - الغاز والمتكثف وغاز البترول المسال « LPG » المخصص لاسترداد التكاليف:

فى حالة ما إذا اكتشف الغاز بكميات تجارية فى التكوين الجوراسى وأي تكوين غاز آخر ، أو أى منهما ، فإن استرداد التكاليف المصاحبة لعمليات البحث عن الغاز وتنميته سوف يكون من الغاز المنتج من المنطقة فقط .

مسريك

٥٣

In the event a well drilled under this Agreement is a Gas well producible in commercial quantities, the provisions of this Agreement shall apply for the profit splits, cost recovery and all costs related to Gas.

In the event Crude Oil is discovered in commercial quantities in an unsuccessful Gas exploration well, then the provisions of the Law No. 5 of 1978 shall apply to such Crude Oil in all aspects.

In the event Crude Oil is discovered in commercial quantites in any formation during drilling of any Gas well and in which Gas is not producible in commercial quantities, then the recovery of costs shall be under Law No. 5 of 1978 and only for those costs incurred to the bottom of the deepest producible Crude Oil fromation, while those costs incurred below the bottom of the producible Crude Oil formation to the Jurassic formation shall be recoverable only from the Gas to be produced under this Agreement. The recovery of Crude Oil costs shall be from Crude Oil produced from all wells under this Agreement and the Law No. 5 of 1978.

In the event a well is producible in commercial quantites of both Gas and Crude Oil, the recovery of costs incurred to the bottom of th deepest producible Crude Oil formation shall be recovered under the Law No. 5 of 1978. The recovery of costs incurred below the bottom of the deepost producible Crude Oil formation shall be recovered only from the Gas to be produced under this Agreement. Costs of facilities shall be allocated to Gas or Crude Oil as the case may be, or if shared, then allocated proportionately based on the amount of production in the quarter billed or as may be agreed between EGPC and CONTRACTOR.

(a) 1. COST RECOVERY GAS CONDENSATE, AND LPG

In the event Gas is discovered in the Jurassic formation and/or any other Gas formation in commercial quantities, then the recovery of costs associated with Exploration and Development operations of Gas shall be recovered only from Gas produced from the Area.

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث عن الغاز وتنميته والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه ، في حدود وخصما من أربعين (٤٠) في المائة ، من كل الغاز المنتج من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا الغاز فيما يلى

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات المتعلقة بالغاز الستردادها:

بعبارة « الغاز المخصص لاسترداد التكاليف » .

- ١ « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث ونسبة المصروفات غير
 المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك
- ٢ « نفقات التنمية » تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (بإستثناء مصروفات التشغيل) ، ونسبة المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعامة المرتبطة بذلك .
- ٣ « مصروفات التشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي تمت
 بعد الانتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة
 عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل ابا مما يلى :

الحفر المائل side tracking ، واعدادة الحفر ، وتغيير حالة بئر ، واستبدال الأصول أو جزء من أصل والاضافات ، والتحسينات ، والتجديدات ، والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل .

Subject to the auditing provisions under the Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all Gas Exploration, Development and related operations under this Concession Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Gas produced from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Gas is hereinafter referred to as "Cost Recovery Gas".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures related to Gas for their recovery. the following terms_shall apply:

- 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and its related portion of indirect expenses and overheads.
- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and its related portion of indirect expenses and overheads.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

وتسترد نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل المتعلقة بالغاز من الغاز المخصص السترداد التكاليف على النحو التالى :

- (۱) « نفقات البحث» بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى تاريخ المام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة عشرين (۲۵) في المائة في السنة ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .
- (۲) «نفقات التنمية» بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (۲۵) في المائة سنويا ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا
- (٣) «مصروفات التشغيل» التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز، سوف تسترد اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى، أي من التاريخين يكون لاحقا.

- (i) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, whichever is the later date.
- (ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences, which ever is the later date.
- (iii) Operating Expenses, incurred and paid after the date of initial commercial production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first deliveries of Gas are made shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is the later date.

31

- (٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل الغاز المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .
- (٥) استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع السنة في ربع سنة معين ، تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (آ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ان يحصل على ويمتلك كل ربع سنة كل الغاز المخصص لاسترداد التكاليف ، الذي يتم الحصول عليه والتصوف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (١) في هذه الاتفاقية وعندما تزيد قيمة كل الغاز المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة نسابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية للغاز القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في نسابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية للغاز القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في على المناذة الن ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين على المقاول أن يسدد إلى الهيئة قيمة هذا الفائض في الغاز المخصص لاسترداد التكاليف أما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد أما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة (أ) (٣)

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) above, exceed the value of all Cost Recovery Gas for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or years until fully recovered, but in no case after the

termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- 2. Except as provided in Article VII (a)(3) and Article VII (e) 1, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Gas, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e) 1 herein. To the extent that the value of all Cost Recovery Gas (as determined in Article VII (c)) exceeds the actual recoverable costs and expenditures for Gas, including any carry forward under Article VII (a) 1 (iv), to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Gas, shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" of this Agreement or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) 3.

٣ - قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة فى المائة (١٠٠/٪) من فائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف عينا. وهذا السداد يكون بالغاز أو بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الغاز أو الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى ربع سنة على قيمة الغاز المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذة فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، واذا كان استحقاق الهيئة فى تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقداً

(ب) اقتسام انتاج الغاز والمتكثف وغاز البترول المسال « LPG » : « LPG

(۱) الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الغاز ، بما في ذلك المتكثف وغاز البترول المستون (١٠) تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) :

الغاز ، بما في ذلك المتكثف وغاز البترول المسال « LPG » المنتج بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية .

نصيب الهيئة: خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪).

نصيب المقاول: خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪).

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each calendar year. EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Gas in kind. Such payment will be in Gas or Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Gas or Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Gas actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of the Excess Cost Recovery Gas in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) PRODUCTION SHARING OF GAS, CONDENSATE AND LPG:

(1) The remaining sixty percent (60%) of the Gas, including Condensate and LPG, shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

Gas, including condensate, and LPG produced under this Agreement and not used in Petroluem operations.

EGPC share: seventy five percent (75%)

CONTRACTOR share: twenty five percent (25%)

(۲) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوياً للكمية التي نقصت بقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (۷۵٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري « النقص » ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتهما بانعين) قيمة النقص ، إن وجد . ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم احدها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض «حساب الأخذ أو الدفع » وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخذ أو الدفع » وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy - five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take- or - Pay account", Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the (Take- or-pay account) to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to

مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة . ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المنوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) عاليه وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام:

يقتسم كل الزيت الحام المكتشف طبقا لهذه الاتفاقية وتسترد تكلفته ويتم تسليمه وتقييمه وفقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

(Y) الغاز ، بما في ذلك المتكثف وغاز البترول المسال (LPG)

ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الانتاج من الغاز ، والتي لأغراض تسعير الغاز في هذه الفقرة لن تشمل المتكثفات أو غاز البترول المسال « LPG » ، في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا المعادلة الآت. قن

للمعادلة الآتية :
$$\frac{i}{v} \times \frac{i}{v} \times \frac{i}$$

Article VII (a) and Article VII (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) hereinabove and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM

(1) Crude Oil

All Crude Oil discovered pursuant to this Agreement shall be shared, cost recovered, delivered and valued in accordance with Law 5 of 1978.

2. Gas, including Condensate and LPG

(i) The Cost Recovery and production shares of Gas, which for the Gas pricing purposes of this paragraph shall not include condensates or LPG, subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{}{42.96 \times 10^6} \times H$$

77

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسى (أق٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ف = قيمة الطن المترى من زيت خام خليط خليج السويس «فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام خلال شهر تحت عنوان Spot Crude price Assessment for أويل جرام خلال شهر تحت عنوان "Suez Blend" وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا والدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . وتحسب القيمة لكل طن مترى على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنريا .

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز) لكل ألف قدم مكعب قياسي (أ ق ٣) من الغاز على أساس إجمالي القيمة الحرارية

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آنفا لأى أسباب أخرى ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة «ف» .

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand standard cubic feet (MSCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude of Gulf of Suez blend priced "FOB Ras Shukheir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report "during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = the number of British Thermal Units (BTU's) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas based on gross calorific value.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month. EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to a value of F.

هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدى إلى تخفيض قدره خمسة عشر في المائة (١٥٪) والذي يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) في هذه الاتفاقية وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة.

٣ - تقيم على حدة حصص استرداد التكاليف وحصص اقتسام الإنتاج الخاصة بغاز البترول المسال LPG المنتج من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال LPG المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا مالم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) :

س غ ب م = سعر غاز البشرول المسال LPG (محددا بصوره مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

ب ر = متوسط الارقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الاسعار العلبا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلاتس ال بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير. Ex-Ref/Store غرب البحر المتوسط.

Such evaluation of Gas under a formula providing for a Fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) hereinafter, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{}{42.96 \times 10^{6}})$$

Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars permetric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

ف = ذات قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

وفى حالة ما اذا كنان تقرير «بلاتس ال بى جاز واير» يصدر فى ايام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير «بلاتس ال بى جاز واير» على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئه والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على اساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على اساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) في هذه الاتفاقية .

٣ - تطبق اسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر

J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) hereinafter.

(iii) The Prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month

خصص استرداد التكاليف والانتاج من الغاز وغاز البترول المسال LPG
 اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) فيما يلى ، على اساس السعر الفعلى المحقق فعلا .

٥ - تسعیر المتكثفات یكون وفقا لنفس تسعیر الزیت الخام بجوجب القانون
 رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

(د) التنبوات:

تعد شركة عجيبة للبترول (وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) بوما على الأقل بعد أول انتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد أجمالي كمية الغاز التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية، خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ يها في كل نصف سنة تقويمية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفيقا لأحكام المادة السابعة (هـ) .

(هــ) التصرف في الغاز :

(۱) يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل المتكثف الذي يستحقه كل منهما ويصدراه بحربة أو يتصرفا فيه بمفردهما وغير ذلك ، بصفة منتظمة

- (iv) The Cost Recovery and production shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) hereinafter shall be valued at their actual realized price.
- (v) Pricing of condensates shall be the same as for Crude Oil under the Law No. 5 of 1978.

(d) FORCASTS

Agiba Petroleum Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out a total quantity of Gas that Operating Company estimates can be produced and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Gas industry practices.

Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(e) DISPOSITION OF GAS

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Condensate to which each is

على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والفقرة (ب) من المادة السابعة ، وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من المتكثف ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

- (٢) فيما يحص الغاز (باستثناء المتكثف) وغاز البترول المسال « LPG » المنتجين من المنطقة :
 - ١ تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
- ٢ نى حالة كون الهيئة هى المشترية للغاز ، سيكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، عقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيسما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الاخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(أ) في حالة عدم أنشاء معمل لغاز البترول المسال "LPG" لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع في الملحق «هـ» في اتفاقية الالتزام هذه ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافاً لذلك.

entitled under Article VII (a) and Article VII (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) 2, and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sales of its share of condensats.

- (2) With respect to Gas (excluding condensate) and LPG produced from the Area:
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).
 - EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.
 - (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" of this Concession Agreement or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول المسال « LPG » لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال « LPG » ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال « LPG » إلى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضع في الملحق (ه) ، أو كما يتم الاتفاق على خلافه بين الهيئة والمقاول . وقتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقاً للمادة الشامنة (أ) ، وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال «LPG» من أى غاز البسرول المسال «LPG» من أى غاز السال «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، فيتعين ان يكون هذا المعمل قريبا بقدر الامكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد في المادة الثانية . ويتم تسليم غاز البترول المسال «LPG» لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال «LPG» ، وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول المسال «LPG» هذا وفقاً لتصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

- (b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purpose of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

للهيئة (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً ، عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في هذه الاتفاقية ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف وإقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال « LPG » التي يحصل التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الإلتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق اخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area under Low No. 5 of 1978, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under Law No. 5 of

وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السائعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، ويشترط أن :

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدوام نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال «LPG» على الدوام ، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً . تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ، عندما تكون متعلقة بالغاز المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بييان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والغاز المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق «د» بهذه الاتفاقية .

ه - في حالة عدم ابرام الهيئة (بصفتها مشتر) عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقاً للمادة الثالثة، يكون للهيئة والمقاول الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال «LPG» التي أعطى بشأنها إخطار بالإكتشاف التجارى ، والتصرف فيها عطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال «LPG» الذكورين .

-

1978. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) of the Law No. 5 of 1978 relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Gas, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Gas referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

(v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

- ٦ يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .
- ٧ في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال LPG»
 المشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .
- ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ)
 ٨ (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ)
 ١ أعلاه ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .
- (بب) في حالة عدم إبرام المقاول والهيئة عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار البها في المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) أعلاه، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) أدناه ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لإحتياطيات الغاز .
- (ج ج) ويتعين على المقاول ، اذا لم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض ، أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة السبع (٧) سنوات الأخرى المذكورة ، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز أو خطة

- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e)(2)(v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
 - (bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e)(2)(v) above CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e)(2)(viii) (cc) below, during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
 - (cc) CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such further seven (7) year period, surrender the gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided, that in such Gas Sales Agreement or

التصرف في الغاز المعروضة على المقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد أو الخطة تجارية ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كاف .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة تسليم متفق عليها .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
 - أسعار الغاز كما هي محددة في هذه الاتفاقية .
- (د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة السابعة (هـ)
 (۲) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف التجارى في هذا الغاز عند انتهاء اثنى عشر (۱۲) سنة من تاريخ اخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز، يتشاور المقاول والهيئة في كيفية التصرف في إحتياطيات الغاز التي يصدر بشأنها مثل هذا الإخطار.

(و) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للإتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

5

Gas disposal scheme offered to CONTRACTOR, the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract or scheme are taken into consideration including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually accepted point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System; and.
- The Gas prices as specified in this Agreement.
- (dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) 2 or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas, at the time of the expiration of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR and EGPC shall consult each other on the disposition of the Gas reserves in respect of which such notice has been given.

(f) TANKER SCHEDULING

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

(المادة الثامنة)

ملكية الاصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلى:
 - ١ تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .
- ٢ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند إنقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للهيئة وللمقاول والشركة الثاء مدة بالعمليات ، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and moveable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company are entitled to the full

الثابتة والمنقولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. ويجب إجراء التسرية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا بأتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى ج. م . ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقا للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الإنتهاء من ذلك الاستعمال.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبأ في ج. م . ع ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحًا إذا أرسلت الى هذا المكتب.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقأ لبنود هذه الاتفاقية .

ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام وتاتب المدير العام. use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other petroleum concession agreement entered into by the parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement.

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سُلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج · م · ع ·

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (i) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه في صناعة الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد إختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) بإستثناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصادياً الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا بأستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت بإستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها . والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND

PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operations on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Crude Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات الغاز والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هنده البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب ان تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة. أى تغيير جوهرى في الظروف المبكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة عمثل الحكومة.

(المادة الحادية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالإستيراد من الخارج ويعقون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Gas and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC, CONTRACTOR, and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars

ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب والمساكن ومنشأت الحقل والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء المسترردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الاعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو اجراءات اخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الافراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أي نشاط وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلة وما يحل محله من قرارات) من أي نوع (فيما عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب غير المستخدمة في

to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature (except where an actual service has been rendered to CONTRACTOR by a competent authority), upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states that the, imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XI (a) imported

العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتنظبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من عثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يتستع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج . م . ع . ومع ذلك ، يفرج عن المهسمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى (بما في ذلك سيارة واحدة (١)) لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بوجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمتنصى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة أستوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن المؤفف الأجنبي وأسرته وأن المؤفف الأجنبي المعنى .

by EGPC's, CONTRACTOR's and Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed, shall meet the conditions for exemption set forth in Article XI (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

The expatriate employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from custom duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release" System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت الى ج . م . ع . سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أي ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت الى شركة تابعة للمقاول ، ان وجدت ، أو للهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات غير المستعملة في العمليات) قد انتقلت الى الهيئة .

وفى حالة اجراء أى بيسع من هذا النوع على النحو المشار اليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الاشياء ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، أن وجد ، للهيئة .

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC which opproval shall not be unreasonably withheld. In this event the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations), has passed to EGPC.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما ، بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج . م . ع . بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٠/) من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النولون والتأمين ، ان وجدت .
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير الغاز المنتج من المنطقة دون قيد وفقا لهذه الإتفاقية ، دون حاجة الى ترخيص ، مع إعفاء هذا الغاز من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الغاز وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الإتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل الغاز المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

- (e) The exemption provided for in Article XI (a) shall not apply to any imported when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meeting CONTRACTOR's and/or Operating Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before custom duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Gas produced from the Area pursuant to this Agreement. No license shall be required, and such Gas shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Gas hereunder.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Gas produced hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو عثلها بيانات توضح كمية الغاز المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو عثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو عثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه المعالية المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة بد في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بد السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات الخاصة بالغاز بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتعتمد الميزانية والاقرارات المالية من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

1.4

K.C.

Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representativ monthly returns showing the amount of Gas produced hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Gas operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

(المادة الثالثة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المسادة الثالثة عشرة وفقا لدورها الموكل إليسها كما هو محدد في المادة السادسة .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها الى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.
- (ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج . م . ع . فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة بوصفها ممثلا للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج . م . ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج . م . ع. فوراً عقب هذا الأعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة للهيئة .
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لمثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلمومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة الثالثة (٣) من فترة البحث أو تاريخ إنها ، هذه الاتفاقية . أيهما

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfer with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the third (3rd) year of the Exploration period or the date of termination of this Agreement, whichever

أسبق، أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول). على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما، في أى وقت، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزا، من المنطقة التي يكون المقاول قد تنازل عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاماً واحداً (١) على الأقل.

(المادة الرابعة عشرة)

المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافئة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفريضاً قانونياً الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها ، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر

is the earlier, show any other party uninterpreted basis geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books.

وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم ان يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أي اضرار أو تعويق لسلامة وكفاءة العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تبسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة عشرة فقرة (هـ) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة الخامسة عشره .

(المادة السادسة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :
- (۱) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات عقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ۸۹

registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIII (e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XV shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as



لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافحة لوائح ج . م . ع . الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج . م .ع .

- ۲ يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لايقل عن خمسة وعشرين (۲۵) في المائة
 من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين
 والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفية ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول . ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(المادة السابعة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمسة بالعمليات للقانون رقسم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائع (بإسستشناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائع

amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the

- (ب) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الغياز ، بما في ذلك المتكشف وغياز البشرول المسال «LPG» أو تنميته أو استخراجه أو انتاجه أو تصديره أو نقله وكذا أية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرص على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وأتاوات البراءات والعلامات التجاريسة وما شابعه ذلك . ويعيفي المقياول أيضا من أية ضرائب على تصفيمة المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل أساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولايمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالإتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة .

implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

- (b) Except as provided in Article III (g) for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Gas including condensate and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties.

- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لاتتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .
- (ه) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .
- (و) كل الاعتفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج . م . ع . الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة الثامنة عشرة)

توازن العقيد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الغاز وتنميته وإنتاجه ، مما يكون له تأثير هام على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع غاز المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللاتحة . وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XVIII

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Gas, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Gas,

والتسى تهدف إلى إعدادة التوازن الاقتصدادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (. ٩) يوما من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه المادة الثامنة عشرة يجوز تقديم النزاع للتحكيم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت وحقل الغاز ، أو أي منهما بذاته، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دغوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهما بشأن هذا الإستيلاء.

CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

Failing agreement between the Parties during the period referred to above in this Article XVIII, the dispute may be submitted to arbitration, as provided in Article XXIII of this Agreement.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

- (ج) يتم الإستبلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الإستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بذاته ، أو أى منهما ، أو اية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول أخطاراً قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره فأن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملاعن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
 - ١ كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء.
- ۲ دفعات شهریة وفاء لکامل ثمن کل ما استخرجته الحکومة من غاز
 مخصوما منه حصتها فی الاتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج).

(المادة العشرون)

التنسازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التنزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة

ئى

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any acquisition of an Oil and or Gas itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Gas extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.

- (ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :
- ١ ـ بجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية
 على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .
- ٢ يجب ان تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة ان
 المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنظوى عليها هذه الاتفاقية وما
 يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه .
 ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه الى الهيئة لفحصها وإعتمادها قبل
 إبرامها رسميا .
- (ج) بغض النظر عن أحكام المادة العشرين (أ) ، يجوز للمقاول ان يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة ، بشرط أن يخطر المقاول الحكومة والهيئة كتابة بهذا التنازل .
- (د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة اخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة العشرون يعفى من أى ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة .
- (هـ) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما ان المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Notwithstanding the provisions of Article XX (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement to an Affiliated Company, provided that CONTRACTOR shall advise the GOVERNMENT and EGPC in writing of the assignment.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XX shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all income tax, sales tax, value added tax, stamp duty, or other taxes or similar payments.
- (e) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالإتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :
- اذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه
 البيانات إعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- ٢ إذا تنازل عسن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة
 العشرين من هذه الاتفاقية .
 - ٣ إذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .
- إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة الإجراءات قضائية تمت وفقا
 لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين .
- وذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا يستخراجه لاتسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب إستخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .
- ٦٦ وإذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع لسنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

acksim v

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR in the following instances:
 - 1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of a court proceedings conducted under Article XXIII (a);
 - 5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and;
 - 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع عملكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القبوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) فيبجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول، وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولايسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

_5

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manger in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

- (أ) تعنى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضافه إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى إلتزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية الى مدة سربان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة» في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من الحكومة أو حكومة ايطاليا ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق وفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

20

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT or the government of Italy with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حاله القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لوائح أو توجيه صادر من الحكومة .
- (د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية عرجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع

المادة الثالثة والعشرون المنازعات والتحكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والمقاول عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم ج. م. ع. المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن اتفاقية الالتزام هذه أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ اتفاقية الالتزام هذه ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف.
 - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

K

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT.
- (d) If the force majeure event occurs during the Exploration period and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and CONTRACTOR shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such Courts
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to the Concession Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration (the Centre) in effect on the date of the Concession Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.

- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذي عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .
- (هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سبكون المحكم الرئيسي للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى ان يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية ج. م. ع. أو جنسية ايطاليا . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج. م. ع. وايطاليا كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية في أعمال الزيت والغاز لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
 - (و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج . م . ع . ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نصر المصرية ونصوص هذه الاتفاقية . المتحكيم) هي التي تغلب ويعمل بها ، ويتم التحكم باللغة الانجليزية .

- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E., and Italy and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E, and Italy and who shall have no economic interest in the Oil and Gas business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement the provisions of this Agreement (including the arbitration provision), shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English Language.

(ح) تتفق الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب ، إجراء التحكيم طبقا للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بطريق التحكيم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

المادة الرابعة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والإلتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لايجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه او تنظيمه وعقد تأسيسه ولانحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته. ولايجوز تداول اسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٨ المعدل.
- (ج) يعتبر جميع الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بإلتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(h) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXIV

STATUS OF THE PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A. R. E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties Comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

المادة الخامسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

- (أ) إعطاء الأولوبة للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن اسعار خدماتهم لاتزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠/)
- (ب) إعطاء الأفصلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقسر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج . م . ع . تزيد بأكثر من عشرة في المائة السعر مثيلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

المادة السادسة والعشرون

النص العربي

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم ج. م. ع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا اندر المادة الثالثة والعشرين في هذه الاتفاقية يرجع إلى كل من النصين العربي والانجليزي حد خد نفس القوة في تفسير أو تأويل الانفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A. R. E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII herein between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic version shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

المادة السابعة والعشرون

المشاركة في العاملين

(أ) يوافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تعمل شركة عجيبة للبترول « عجيبة » بصفتها شركة قائمة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط موافقة الهيئة والمقاول وطالما ظلت موافقة كليهما سارية وذلك لتقوم بعمليات البحث والتنمية بموجب هذه الاتفاقية عقب اكتشاف تجارى . ولقد تعدل بموجب هذه الاتفاقية عقد تأسيس عجيبة ليشمل عمليات البحث والتنمية في منطقة الالتزام هذه وغيرها من مناطق الالتزام وفقا لما يتفق عليه بين الهيئة وأيوك .

وأية عملية من تلك العمليات التي تقوم بها عجيبة بصفتها شركة قائمة بالعمليات وكذا أية مصروفات لازمة لها تكون قابلة للاسترداد بمقتضى أحكام اتفاقية الالتزام هذه

وتوزع المصروفات العامة وغيرها من الأعباء وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط لأكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أوعلى أى أساس أو أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، وتستحق عجيبة الاعفاءات المشار إليها في المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لعملياتها التي تقوم بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه.

(ب) لبس فى هذه الاتفاقية ما يفسر بأن لها اتصالا بأية اتفاقية التزام أبرمها أطراف هذه الاتفاقية أو أحدهم حتى تاريخه . وتعامل كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه . ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الإتاوات والضرائب وحساب صافى أرباح كل من الهيئة والمقاول على التوالي .

ARTICLE XXVII

SHARING OF PERSONNEL

(a) The parties hereto agree that Agiba Petroleum Company (AGIBA") is hereby designated, subject to the agreement of EGPC and CONTRACTOR and for so long as thery agree, to act as the Operating Company to carry out exploration and development operations under this Agreement following a Commercial Discovery. The Charter of AGIBA is hereby amended to include the exploration and development operations of this concession Area and other concession areas as agreed by EGPC and IEOC.

Any such operations performed by AGIBA as the Operating Company and any expenditures required therefore shall be recoverable in accordance with the provisions of this Concession Agreement.

Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and CONTRACTOR may agree. AGIBA shall be entitled to the exemptions referred to in Article XVII hereof in respect of its operations under this Concession Agreement.

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Concession Agreement heretofore entered into by the parties hereto or one of the parties hereto, and each of such Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of

EGPC and CONTRACTOR respectively.

المادة الثامنة والعشرون

عملوميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولاتستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج ، م . ع . يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومي مخالف لها ، وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة أيوك كو أنك

عنها:

التاريخ:

هيئة التمويل الدولية

عنها:

التاريخ:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

التاريخ:

جمهورية مصر العربية

عنهسا:

التاريخ:

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding on the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

IEOC C	CO. INC.
By:	
Date:	
INTER	NATIONAL FINANCE CORPORATION
Ву:	
Date:	,
EGYPT	IAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Ву:	
Date:	,,_¬===
ARAB	REPUBLIC OF EGYPT
By:	. ~ - &
Parter	

ملحتق «أ» اتفاقية الترام

بين

جمهورية مصر العربية والميئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كو انك

IEOC CO. INC.

9

هيئة التمويل الدولية

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

نی

منطقة مليحة «حفر عميق» بالصحراء الغربية

ج. م. ع.

وصف حدود منطقة الإلتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٥٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حوالي سبعمائة (٧٠٠) كيلو متر مربع .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث الفردية في الملحق «ب» ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقية الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT

BETWEEN

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

IEOC CO. INC.

AND

INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION

IN

MELEIHA DEEP AREA

WESTERN DESERT

A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1:250000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately seven hundred (700) square kilometers.

It is to be noted that the delineation lines in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

١٤٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ب) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

ونورد فيما يلى جدولاً لاحد ثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لايتجزأ من الملحق «أ».

۲	متجها إلى	خط طول شرقاً	خط عرض شمالا	النقطة
٣ ٢٠ .٠. ٣ شرقا إلى النقطة ٤ شرقا إلى النقطة ٤ ٣ ٢٧ آ١٨ ٣ جنوبا إلى النقطة ٥ ٢٠ ١٨ ٣ جنوبا إلى النقطة ٥ ٣٠ ٢٧ آ١٨ ٥ غربا إلى النقطة ٦ ٥ ٢٠ ٢٠ ٢٠ غربا إلى النقطة ٢ ٢٠ ٢٠ ٢٠ جنوبا إلى النقطة ٧ ٣٠ ٢٠ ٢٠ جنوبا إلى النقطة ٧	شرقا إلى النقطة ٢	° Y Y	OT01	,
ع ۲۸ " ۲۷ جنوبا إلى النقطة ٥ ٣٠ تربا إلى النقطة ٥ ٣٠ تربا إلى النقطة ٦ ٥ ٣٠ تربا إلى النقطة ٦ ٥ ٣٠ تربا إلى النقطة ٧ ٣٠ تربا إلى النقطة ٧ ٢٠ تربا إلى النقطة ٧ ٣٠ تربا إلى النقطة ٧	جنوبا إلى النقطة ٣	° + V - 1 + =	P02	*
۲۷ آ۸ ۴۲ الى النقطة ٦ ٥ ٣٠ آ٧٧ غربا إلى النقطة ٦ ٢٧ آ٧٧ جنوبا إلى النقطة ٧ ٣٠ آ٧٧ جنوبا إلى النقطة ٧ ٣٠ س	شرقا إلى النقطة ٤	°۲۷ - 17 =	P. EA	٣
٧ - ١٤ ١٠	جنوبا إلى النقطة ٥	°+v -1,	P. Z.A	Ĺ
	عربا إلى النقطة ٦	°YY 1/1 "	Ψ. ΈΥ	٥
٧ . ٣٠ ١٢ . عربا إلى النقطة ٨	جنوبا إلى النقطة ٧	° Y	P. ET	\
	غربا إلى النقطة ٨	° ۲۷	P. F7	V
٨ ١ النقطة ١ النقطة ١ النقطة ١ النقطة ١	شمالا إلى النقطة ١	°YY	۳. ۳۹ =	A


الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ب) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A".

120

POINT		LATITUDE	LON	LONGITUDE		DUE		
No.		NORTH	EA	ST				
01.	30°	54' 00" N	27°	00'	00"	E	East to point	
02.	30°	54' 00" N	27°	12'	00"	E	South to point	
03.	30°	48' 00" N	27°	12'	00"	E	East to point	
04.	30°	48' 00" N	27°	18'	00"	E	South to point !	
05.	30°	42' 00" N	27°	18'	00"	E	West to point t	
06.	30°	42', 00" N	2.7°	12'	00"	E	South to point 7	
07.	30°	36' 00" N	27°	12'	00"	E	West to point &	
08.	30°	36' 00" N	27°	00,	00"	E	North to piont	





ANNEX "B"
CONCESSION AGREEMENT FOR GAS
BETWEEN
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
EGPC
AND
IEOC CO. INC.
AND
IFC
IN
MELEIHA DEEP AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.

الملحسق "ب"
المناقسية السرام هسساز
المسينة المسرية مهسر العربيسة
المسيئة المسرية العامنة للسبوول
و أيسوك كبو إنسك
و هيئسة العمبويسل الدولية
المسين المسراء العربية
جرم، م.

ملحق دج، عقد تا سیس شرکة عجیبة للبترول

المادة الاولى

تشكلت شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طيقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج م م ع م إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ وهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

اسم الشركة هو «شركة عجيبة للبترول» ويطلق عليها اختصارا «عجيبة» .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي لعجيبة في ج٠م٠ع . بمدينة القاهرة .

المادة الرابعة

غرض عجيبة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيد وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ وهذه الاتفاقية المرقعة في اليوم من شهر بعرفة وفيما بين جمهورية مصل العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية عم منطقة مليحة ومنطقة مليحة «حفر عميق» على التوالي .

ANNEX "C"

CHARTER OF AGIBA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT has been formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the Law No. 5 of 1978.

The Company is subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of its Charter the Law No. 5 of 1978, and this Agreement.

ARTICLE II

The name of the Company is " Agiba petroleum Company" abbreviated as "AGIBA".

ARTICLE III

The Head Office of AGIBA is in the A. R. E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of AGIBA is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Law No. 5 of 1978 and this Agreement signed on the ----- day of ----- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Meleiha Area and the Meleiha Deep Area respectively.

وتكون عجيبة الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للغاز في أي جزء من المنطقة الذي يتم تحويله إلى عقد تنمية مؤسس على الغاز طبقا لبرامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة وفقا للاتفاقية .

وتمسك عجيبة حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والملحق «د» المرفق لها .

وليس لعجيبة أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، بالإضافة إلى تلك الأنشطة التى كانت عجيبة قد تولت القيام بها فعلا قبل أول يونية ١٩٩٥ ، إلا إذا وافقت الهيئة وايوك على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأسمال عجيبة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود عجيبة نصف (٢/١) أسهم رأسمال عجيبة ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه او ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال عجيبة مساو لكل أو للنسبة المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

AGIBA shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Gas Discovery in any portion of the Area converted into a Development Lease based on Gas pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

AGIBA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of this Agreement and Annex "D" thereto.

AGIBA shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations together with those activities already undertaken by AGIBA prior to June 1 1995 unless otherwise agreed upon by EGPC and IEOC.

ARTICLE V

The authorized capital of AGIBA is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of AGIBA, one half (1/2) of the capital stock of AGIBA provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, any such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in AGIBA equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

المادة السادسة

لاتمتلك عجيبة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الإتفاقية ، ولا يجوز لعجيبة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

المادة السابعة

عجيبة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن عجيبة تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى إقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الإتفاقية .

المادة الثامنة

يكون لعجيبة مجلس إدارة مكون من ثمانية (A) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .



ARTICLE VI

AGIBA shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. AGIBA shall not make any profit from any source whatsoever

ARTICLE VII

AGIBA shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that AGIBA shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgement, is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

AGIBA's Board of Directors consists of eight (8) members, four (4) of whom are designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman is designated by EGPC and is also a Managing Director. CONTRACTOR designates the General Managager who is also a Managing Director.

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو اكثر من أصوات الاعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضوا آخر ويصوت بالنبابة على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة

يكون إجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانعقاد إذا عثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال عجيبة. وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين علكون أو عثلون أغلبية أسهم رأس المال

المادة الحادية عشر

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة بإستخدام موظفي عجيبة الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

المادة الثانية عشر

تتولى عجيبة العمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإكتشاف التجارى للغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل عجيبة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية محدد بمدة مساوية لأجل الإتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها ، ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of AGIBA is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of AGIBA employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

ARTICLE XII

AGIBA shall takeover operations within thirty (30) days after the date of Commercial Gas Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of AGIBA in respect of this Agreement shall be for a period equal to the duration of the said Agreement including any renewal thereof, unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

١٥٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ب) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

تحل عجيبة إذا انهى أجل الإتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها	
بها ، ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .	في

شركة أيوك كو أنك
عنهـا:: : اـــهنـ
التاريخ:
هيئة التمويل الدولية
عنها: : ا
التاريخ:
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها:: ا
التاريخ :

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

IEOC CO. INC.
BY:
DATE:
INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION
BY:
DATE,
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
EN A TIME :

~~~

ملحق ردر

#### النظام المحاسبي

المادة الاولى

#### احكام عامة

#### (۱) تعریفات:

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

### (ب) بيانات النشاط:

- ١ يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية عن ربع السنة المشار إليه ملخصه حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- ٢ تقدم الشركة القائمة بالعمليات، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب ان ترد تفصيلاً.

#### ANNEX "D"

#### ACCOUNTING PROCEDURE

#### **ARTICLE I**

#### **GENERAL PROVISIONS**

#### (a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

#### (b) Statements of Activity:

- 1. CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- 2. Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development lease for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

### (ج) التعديلات والمراجعات:

١ - يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وققا للفقرة (ب) (١) من
 المادة الأولى سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام
 الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا
 كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الإتفاقية .

وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات

٧ - كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاث (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) اشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

### (د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج . م . ع . إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة

#### 171

#### (c) Adjustments and Audits:

- 1. Each Quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article 1 (b) (1) shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- 2. All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article 1 (b) (2) shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### (d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange

وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنية المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى في اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ٣٠٠، ١٠ صباحا بتوقيت جرينتش في اول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الاخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

### (هـ) ترتيب الوثائق من حيث الاسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو أختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الإتفاقية هى الإنفاقية هى المحاسبى المحاسبى وبين نصوص الإتفاقية هى المحاسبى المحاسبى وبين نصوص الإنفاقية هى المحاسبى المحاسبى وبين نصوص الإنفاقية هى المحاسبى وبعمل بها .

### (و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

### (ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية.

issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

### (e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

### (f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

### (g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under this Agreement.

#### المادة الثانية

## التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تُبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

### () حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

## (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بما:

١ - مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة عوجب الاتفاقية عما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة وبعملون فيها ، وبعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج م م ع م بها في ذلك

# \_

#### ARTICLE II

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

#### (a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

#### (b) Labor and Related Costs:

1. Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.


Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the

## ١٦٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع ( ب ) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن بإستثناء كل المبالغ الخاصة . بالبنود الاخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

- ٢ بالنسبة للمرظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
  - ١ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور.
    - ٢ تكاليف النظم المقررة.
- ٣ وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج . م . ع . إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لاتحمل على العمليات في ج . م . ع . ) .

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات المدفوعة والأجازات المرضية وفقا لما هو مقر بالأنظمة الدولية للمقاول وتحمل طبقا للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣)



assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to Seventy five percent (75%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), and Article II (k) (1) and Article II (k) (3).

## ١٦٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع ( ب ) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ بدل السكن والمنافع.
- ٢ بدل السلع والخدمات.
- ٣ بدل الإيجار الخاص.
- ٤ بدل إنتقال أثناء الإجازة .
- ٥ بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
  - ٦ بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
- ٧ بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .
- ٨ المقابل الإفتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية ( والتي تؤدى الى تخفيض النسبة المستحقة ) .
  - ٩ تخزين الأمتعة الشخصية .
  - ١٠ تكاليف التجديدات المنزلية .
  - ١١ رسوم إدارة الأملاك العقارية .
    - ١٢ بدل الترفيد .
    - ١٣ نظام التقاعد .
  - ١٤ نظاء التأمين الجماعي على الحياة
    - ١٥ التأمين الطبي الجماعي .
      - ١٦ المرض والعجز.



However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage.

The percentages outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S.A Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expense.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreation Allowance.
- 13. Retirement Plan.
- 14. Group Life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.

١٧ - نظم الأجازة المدفوعة (بإستثناء نفقات السفر في الأجازة المصرح بها)

- ١٨ نظام الإدخار.
- ١٩ المنح التعليمية .
- ٠ ٢ بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
  - ٢٢ تعويضات العمال.
- ٢٣ التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة.
  - ٢٤ نفقات نقل الموظفين .
    - ٢٥ التأمين القومي .
- ٢٦ أية نفقات او بدلات او مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام
   الدولي المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق المقاول والهيئة فيها على إستعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التعديلات النظم الدولية المقررة للمقباول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الأمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

٣ - وبالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقته ، كافة البدلات
 وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوء ة

- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21. F.I.C.A.
- 22. Workmans' Compensation.
- 23. Federal and State Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expense.
- 25. National Insurance.
- 26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3). For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with

طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية أضافية بإستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية.

ع - قيمة النفقات او الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات واجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) من المادة الثانية والفقرة والفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ط) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية .

## (ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس محاثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج . م . ع . المحسوبة وفقا للفقرة (ب) (١) من المادة الثانية من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية والفقرة (ك) (١) من المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج . م . ع .

### (د) المسواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

### ۱ - المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً.

حح

CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2)

(4). Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour costs of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), and Article II (k) (1) and Article II (k) (3).

#### (c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II(k) (3). Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### (d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

### ٢ - المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك بإستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج . م . ع . وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة «أ»)

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من المتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثله لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

- ۲ المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :
- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة المحديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن إستعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها
- (ج) المواد التي لايمكن ادراجها تحبّ حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.



### (2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

### 1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a. Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

### ٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول:

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

## (هـ) تكاليف نقل وأعادة توزيع العاملين:

- ١ نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .
- ٢ مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.
- ٣ تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

### (و) الخدمات:

- الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .
- ٧ تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما أو التجهيزات داخل أو خارج ج . م . ع . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

### (3) Warranty of Material Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### (e) Transportation and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

#### (f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

## ١٧٨ الجريدة الرسمية – العدد ١٨ تابع ( ب ) في ٩ مايو سنة ١٩٩٦

- ٣ إستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما
   تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط
   ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج ٠ م ٠ ع ٠
- ٤ الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف أضافية بإستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية .

### (ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت محكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

## (ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

### (g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

### (h) Insurance and Claim

The cost of any public liability, property damages and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

### (ط) المصروفات غير المباشرة:


المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

### (ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماه والمصروفات على نحو ما هو منصوص علبه فيما يلى ، كذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الإتفاقية و وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات غس المصالح الواردة فى هذه الإتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

### (ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

١ – التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج . م . ع . بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج . م . ع . أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسبا ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط) وبإستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية .



#### (i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

#### (j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### (k) Administrative Overhead and General Expenses

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration Operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be charged as provided in Article II (i), and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b).

- ٢ تحمل المصروفات الإدارية الاضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج . م . ع . كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفيقات البحث بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج . م . ع . على عمليات البحث التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على عمليات البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير على إلتزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية الإضافية للمقاول خارج ج . م . ع . وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص بسبب الأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتغطيها النسبة المذكورة :
  - ١ التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
  - ٢ الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
  - ٣ المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
  - ٤ البحث والانتاج : الإدارة والإستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- الإدارات الأخرى: كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية .
- ٣- أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين الزيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operatione in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead if the CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. apploration operations will be charged for Exploration operations conducted by the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.P.E. will be applied against the Exploration obligations, Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
  - 1. Executive Time of executive officers.
  - 2. Treasury Financial and exchange problems.
  - 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
  - 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
  - 5. Other departments such as legal, controllers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
  - The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2).
- (3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally

العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

### (ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج ، م ، ع . المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الإتفاقية ، بإستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية .

## (م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الإتفاقية ويتحملها فى ج ، م ، ع ، وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج ، م ، ع ، على أنها تكلفة .

## (ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة .

#### ( المادة الثالثة )

### الجسرد

### (أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتخلف الهيئة والمقاول

7

considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### (I) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) 1 of this Agreement.

### (m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

### (n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

#### ARTICLE III

#### **INVENTORIES**

### (a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to

أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

### (ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجزد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالإشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

### المادة الرابعة

### استرداد التكاليف

(أ) كشوف إسترداد التكاليف وكشوف الغاز المخصص لإسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الإتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من إستلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقوعية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ التكاليف الواجبة الإسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .
  - ٢ التكاليف الواجبة الإسترداد التي حملت ودفعت اثناء ربع السنة .
  - . (۲) + (۱) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (۱) + (۲) .
- ٤ قيمة الغاز المخصص الإسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه عفرده لربع السنة .
  - ٥ قيمة التكاليف التي إستردت عن ربع السنة .
  - ٦ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى إن وجدت .
- ٧ الفائض ، إن وجد ، في قيمة الغاز المخصص لإسترداد التكاليف الذي حصل
   عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

~~~

begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustments of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Gas

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

- 1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4. Value of Cost Recovery Gas taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5. Amount of costs recovered for the quarter.
- 6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- 7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Gas taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولابات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار أثنين ونصف في المائة (٥, ٢٪) سنريا أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولاتكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسرية فائض الغاز المخصص لإسترداد التكاليف:

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض الغاز المخصص لإسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة من الإتفاقية خلال ربع السنة المذكورة وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الغاز المخصص لإسترداد التكاليف

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحبق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والإعتراض عليه وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الأثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(b) Payments

149

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of two and one- half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of the Excess Cost Recovery Gas

EGPC has the right to take its entitlement to Excess Cost Recovery Gas under Article VII (a) of the Agreement, in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Gas.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشى، المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) بعد استنزال أيه مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفا، بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة إسترداد التكاليف :

ينشىء المقاول حساباً لمراقبة إسترداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من الغاز المخصص لإسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لإسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مايلي :

- نفقات البحث ؛

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Account

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1), less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of the Excess Cost Recovery Gas, if any.

(c) Major Accounts:

For the purposes of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;

- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل ؛
 - مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة إسترداد التكاليف ومعالجة الغاز المخصص الإسترداد التكاليف.

المادة السادسة

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، بإستئناء مايرد خلافا لذلك في الإتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج. م. ع. تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج . م . ع . أي « يجمل »

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (۲) من الإتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و « القيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على «الدخل المبدئي للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج. م.ع .

- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Gas.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2 of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up" value is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

القيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج . م . ع . على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان «معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . » والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج . م . ع . هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيسمة المجمله = معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا أفترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج . م . ع . هو أربعين في المائة (٤٠) ، إذن القيمة المجملة تساوى :

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value

AND

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$ 10 and the A.R.E. income tax rate is forty percent (40%) then the Gross-Up Value is equal to:


بناء عليه:


دولار
الدخل المبدئي
راثداً
القيمة المجملة
١٦,٦٧
الدخل الخاضع للضريبة
ناقصاً
ضراثب الدخل في ج . م . ع .
عمدل . ٤ ٪
بعدل . ٤ ٪

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ب) في ٩ مابو سنة ١٩٩٦

THEREFORE

	\$
Provisional Income	10.00
Plus Gross - up Value	6.67
Taxable Income	16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after Taxes	10.00





ANNEX "E"